

جواداً ذو واحد منهم اذا حسن له سبعة عرض وان كان شيئاً غير المال ففقطن تسخن
الشدة او انكر ما زلي يكُون لمحن اليه جواداً ذوakan فعله اعلمه فاذحق وحصل معنى
الوجود كان افاده الغير كلامي في جوهره ادفي افعاله واحواله من غير سبب لا يكُون
عوض بوجه من الوجه بجمل فاعل بغير فعل فعلاً عرض بودي اى شبيه عوض فليس
بحوار بجمل مغيد للحالات صورة او عرض اوله فائدة اخرى بحسب فعل الذى فاده اي
ظيس بجواد انتهى كلامه

اللمعة الشاشية

في تقرير مدح لمعرفة نزله وابطاله

قالوا الفائدة في ايجاد العالم والداعي بحالتها عليه الاصال النفع الى الغير وشر
از مسلك الامانة وان كان للتحقق ان طريقهم متعدد بجمل ما في هذه المأكولة كما يسروح
عليك فيما ياتي من اللمعات ورداً على ذلك لا يصل ما يكُون له ما يحيى
بمرفق النجاح او لا فعلى الثاني لا يكُون فائدة للايجاد وعلى الاول فهو اما واجب
فيتعدد واما ممكناً فتشغل الكلام الى فائدة فتسلسل وايضراً ذاakan وصف النافعية
له عرضياً كان معملاً بخلاف ما ذاakan ذاتياً فان الذاتي لا يتعلّق واردة عيشه
لشيخ الرؤس في الشفاعة والتعليقيات الاشارات وغيره بيان هذا الاصال اولى

للقادر عدم امام لافان كان الثاني فكيف يريها حد ها و تيرك الاخر من تادى
 سببها لم يرى او سخيل التزجج من غير مرجع دانخان الاول فالحال ستفايد العدل
 او لو تيره و سخيل به قال في الاشارات اتعرف ما يعني اى امام هو الذي يكون غير
 متعلق بشئ خارج في امور ثلاثة في ذاته وهي هسيات متمكنة من ذاته وهي
 هسيات كما هي متسقة اضافية لذاته فمن احتاج عليه شئ آخر خارج عنده حتى يتم
 له ذاته او حال متمكنة من ذاته مثل شكل احسن او غير ذلك او حال بها اضافة
 ما كعلم او علم متسقة او قدر ما قادر عليه فهو فقير تحتاج له كسب ثم قال القول
 ابجود ابجود هو افادة ما ينفع لا لغرض فعل من يحب لست عييف فليس بجود ادوس
 الموضع كله عيسنا باب وغيره حتى الثنا والتحليل من المذكرة والوصول الى ان يكون
 على الاحسن وعلى ما ينفعي فمن جاؤ بشرف او بمحاب او بحسين به ما فعل فهو عييف
 غير جاد فابجود ادجود ادجود الذي ينفع منه الفوائد لا لشوق منه وطلب تصدى
 لشيء يعود له ميزة اعلم ان الذي يفعل شيئاً بولم يفعله فتح باب ولم يحيى منه
 بما يفيده من فعل متخلاص ثم قال اعلم ان شئ الذي انما يحيى بما يكون عنه شئ
 آخر و يكون ذلك اولى واليئ من ان لا يكون فان اذا لم يكن غسله فلابد له
 لكن ما هو اولى وجتن به مطلقاً واليئ لم يكن ما هو اولى وجتن به معاً ف فهو مسلوب
 كمال ما يقترب اليه اى كسب ثم قال سلطان الحكمة الصيراطوسي في شرحه ان قوله
 من المكتفين بعيلون افعال ابارى تد بحسن و الاولوية ففيقولون ان ا يصل لنفع

الی الغیر حسن فی نفسه و فعله اولی من ترکه فلا جل ذلک خلق امداد الحلق والشیخ
 ارا و ان تینبہ علی ان نہرا الحکم فی حق ائمۃ مقتضی ایسنا و نقضیان لیہ و تصریف
 ان ایشے الذی بھیں پہن الفعل فعل و یکون ان الفعل احسن پہن ان لافعل فانہ
 ان فعل کان ما ہو حسن ہے فی نفسه حاصلہ و کان ما ہو حسن پہن شے آخر ایفہ حا
 وہما صفتان له احدہما مطلقاً و الاخری کما لیستہ اضافیة الی شی آخر و ان لم
 یغیل لم کیں ما ہو حسن پہ حاصلہ ولا ما ہو حسن پہن شے آخر و یبھر من ذلک ان
 ہاتین صفتین قد تبیین نہاد ذلک الشی من فعل و فعلہ غیرہ فی کسب کمال انتہی ثم
 قال شیخ والاعالی لا یکون طالباً امرا لاجل اساقل حتی یکون ذلک چار یا منہ مجری
 الغرض فان ما ہو غرض قد تکیز عز الاختیار من تبیینہ و یکون عند المختارانہ
 اولی و اوجب حتی انه لو صحیح ان تعالی قہی انه اولی فی نفسه و احسن ثم لم یکن
 عند الفاعل ان طلبہ و ارادتہ اولی پہ احسن لم کیں غرضان فاذن الجواب دل الملاک الحلق
 لا غرض لہ فی اساقل قال الحکم الفدوی لہ بصیر الطوسی لغرض ہو غایہ یغیل
 فاعل یوصفت بالاختیار فهو حسن من المأثر والقائلون بان لباری ان یغیل
 لغرض ذہوا الی انما یغیل لغرض یعود الی غیرہ لالی ذاته و ذلک بنیانی کونہ
 غنیا وجواب افشار شیخ الی ان من یغیل لغرض فلا بد ہے یکون ذلک الفعل حسن
 ہے من ترکه لان اهل حسن فی نفسه ان لم کیں حسن بالفاعل لم یکن ان بصیر غرض
 ثم انج من ذلک ان الملک الحلق لاغرض لہ مطلقاً بل بالقياس لیے اساقل لذ

ربما يكون له عرض باحتساب الى ما هو اعلى من كافية لفلكية التي لم يدعها ملته
في مستفيدة المحاجل ما فوقها حتى وربما يوم ان كلامه في التحرير بما ينافى
تحقيقه بادانة بليل الى الاعتزال بهناء لكن يستيقا ان الشخص والسائل في كل منه
الذين حال يعودك لى سائل التحقيق كمسكك عنك خطارة فيما بعد ثار الله
العزيز

وابي الجمله فان فضل الاعلام في عيادة الاسلام تقليل تغوره في الدقائق المحكمة
وشردة اكتناسه بالمحاجلات الكلامية كما هو واضح قد تشرد الماء يراد على الشیخ ابراهيم
بهنا بمحاجبات ومقابلات جل شأنه المعنی عن التشحط بها والسؤال فيها في علم الله
مهذب قبل الایرا د مقدمات عديدة لا يخلو عن مسامحات ومناقشات تلوك عليك
بعضها قال المقدمة الاولى ان العامة عبارة عملاً جملة بصدر المعلول عن علة
الفا عليه كما صرخ به الحق الطوسي في شرح الاشارات وغيره في غيره وقد يكون
المراد بها ما يتحرك لبسنة الشئ ومتى وصل اليه وفقط هذا هو غاية الحركة فقط والغاية
ذلك المعنی اخص من العامة بمعنى الاول عدم الغرض هو غاية فعل فاعل صرف
بالاختيار فهو خص من العامة ومصلحة اعم من الغرض والغاية جميعاً لأنها عبارة
عن المفهوم المترتبة على فعل فاعل سواء كانت تلك المفهوم متفردة للفاعل او غيرها
ما بغية على الفعل ام لا وسواء كان الفاعل ظاعلاً بالايجاب وبالاختيار وقد يطلق اسم
الغاية على تلك المفهوم اية كما صرخ به شارح المواقف فقال وقد يسمى فائدة فعل المفهوم

فحارة ايضه شبهها بالعمل المحيقة التي هي عمل عاية لل فعل و غرض مقصود لل فعل انتهى
 اقول فيه نظر لأن ما وقع في شرح الاشارات من تعریف الفائدة أنها هو العمل الفائدة
 لا الفائدة ولا بانة الفرق بينها قال في شرح المواقف وما لا يجلبه الشيء كالمجلس على رجوا
 الفائدة العلامة العاية لشئه وما كان به المراد واضح على كل من امسى الفن
 الشرف وقع عبارة الحقيقة في شرح الاشارات بل يعطي الاطلاق من الفائدة دون العمل
 العاية كباقي المواقف مما يدل على فضل فلطفة عن هذه الدقيقة زعم انه تعریف الفائدة
 وهو تعریف العمل العاية على تجھیة وهو اعم من الفائدة يعني لا يصل الي المترک او
 يتحرك لم يبرر مصداقا و لكن لا يصرير بذلك عینه قدرها و مفهوما و صرح بهذه المعنى في
 شرح المواقف ايضه و الفائدة لا يمكن لفعل العمل عاية و ان جاز ا يكون لفعل حركة
 و خاتمة ثم قال وقد يسمى فائدة فضل الموجب الى آخر ان عمله وبما يحمله فان سلنا اذ اراد
 بالفائدة العمل العاية فان به الاطلاق غير عزيز في كل محض ولكن الكلام في انه قد توجه
 ان ذلك التعریف للفائدة لم يطلقه وليس كذلك بل إنما يوحده بـ الفائدة احركة فقط
 فلا يصح قوله وقد يكون المراد ما يتحرك الي الشيء و هو محصل الكلام الحقيقة في شرح الاشارات
 و بنى عليه تعليط العلام الرازی حيث قال قال الفضل الشارح عائدة لشيء اليه
 يتحرك و متى وصل اليها و قفت والصواب ان ذلك هو فائدة احركة فقط واما الفائدة
 المطلقة فهي اعم من ذلك وهي ما لا يجلبه بعده المعلوم عن عمل الفاعلة لشيء و كما نكنا له
 فلم يفهم مراده و سهل من كلامه ان الفائدة المطلقة قد يطلق على ما يتحرك الي الشيء و هو كما

ترى فيما للعجب انه مع نزول المذاخرة غيّرها فلما ذكرنا ذلك مع شيخ الارماني هو
سالم لاعظ الاسلامية وكذلك مع سيد الحجارة ميرزا واد دهور اس الحكمة البهائية فنون
ثم حق المقام ان يقال ان الاثر المرتبط على فعل ما فهو من حيث كونه ثمرة تجربة
فائدته ومن حيث طرق ونهائية قسمها فائدة فعالة لفعل وغاية متعدان بالذات و
مختلفان بالاعتبار ثم انه ان اخذ بما هو سبب لا قدرام الفاعل على ذلك الفعل سببي
ذلك باعتباره سبب الامر فرضها مخصوصا او بالقياس الى فعل علة فائدة فالعرض والعمل
الفاوقة متعدان بالذات متعدان بالاعتبار وان لم يعبر كونه سببا لا قدراما عليه
يمكون فائدة ويقرب منه كلام سيد الحكمة الامكانية المعلم الاول للحكمة البهائية في
الاعدادات ان العلة الفائدة هي التي باهتمامها وشحذتها على فاعليتها لها عليه العلة
الفاعل تذهب العلة الاولى الفاعلية والعرض ما يحيط الفاعل والغاية ما يحيط اليه
الله والفائدة ما يترب على اليه وهي وانها ارد فنا بذلك الجث ب لهذا السبب لان الله لم
لم يثبت عنها الشام من عبارات عجا و الاسلام على ما يقتضيه تحقيق المقام ففهم
ثم قال في المقدمة الثانية وبحسب الذي لا ريب فيه ان العادة التي لا ريب فيه
ان العادة التي يجب العلم مقدمة على لفعل علة لفاعلية الفاعل بحسب الوجود والدین
لا يتصور لا للفاعل لا لاحتياطيه فعلى فعل يتصور العادة والارادة واما العادة بالمعنى
الاعجمى ما يكون لا جله لفعل فلا سبيل الى ايجاز كونها للفاعل لا يحيط لان الله
المعروف بالضرورة هو صدر الحركة عن الجسم عند المضارفة عن الاحياء لطبيعته وفتح لمعونة

الْأَسْتَمْرِهَا أَعْمَمُ مِنْ كُوْنِ لِأَجْلِ حِصُولِ الْاحْتَالِ كَيْكُونُ الْمُخَارِقَةُ مِنْ بَلْ
 رُفِعَ الْمَوْانِعُ الْآخِرُ مِنْ قَبْلِ شَرْطِ الْتَّائِرِيِّ الْحَرْكَةِ وَالْوَصْوَلِ مِنْ بَوْانِعِ
 نَعْمَلْ عَقْلَهُ سَلِيمَ حَاكِمَ بَيْنَ النَّعَالِ الْمُخَارِقَ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ الْجَاسِمِ عَلَى حَرْكَةِ الْأَيِّ
 الْأَحْيَا زَلْطَبِيَّهُ لِظَّاهِرَةِ وَمُصْلِحَةِ وَمُقْصُودَةِ اسْتَهْنَى أَقْوَلُ فَيْسَهُ تَهْكِمَ مِنْ بَجُورِهِ اَمَا
 أَفْلَانُ عَبَارَةُ هَذَا الْأَيْرَادِ مِنْ قَوْلِهِ الْقَدْرِ الْمُعْلَوْمِ بِالْمُضْرُورَةِ إِلَى خَسِيرَهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَغْلُوطًا فِي الْطَّبِيعَ فَهُنْ مَا لَا يَطْهُرُهُ مَعْنَى عِنْدَ الْأَنْتَالِ اِصْلَادُ ثَانِيَاً اَنْتَلِ
 اِوْتَعَالُ هَذِهِ عَنْ مَسَأَلَ عَدِيدَةِ مِنْ الْفَلَقَةِ الْأَوَّلِ اِشْبَاتُ الْعَيَّاَتِ الْمُطَبَّعِ
 وَقَدْ يَرِهِنْ عِدِيلَهُ شَيخُ الرَّمَيْسِ فِي الْشَّفَارِ وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ اَثَانِيَةُ اَنْ كُلُّ حَسْمٍ فَهَذِهِ
 طَبِيعَ اَثَالِثَةُ اَنَّ الْابْعَادِيَّتِ بِغَيْرِ مَتَّهِمَيْهِ الْرَّابِعَةُ اَنَّ لَمْ يَجْزُطْ تَعْرِيفَ الْطَّبِيعَةِ
 مِنْ كَوْنِهَا بَدَأً اَوْ لَا حَرْكَةَ تَاهِي فِيهِ وَسَكُونَهَا بِالْذَّاتِ لَا بِالْعَرْضِ وَفَصَلَ شَيخُ اَكِيْ
 فِي اَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ طَبِيعَاتِ الشَّفَارِ مِنْ الْفَرْعَنِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمَعَالَةِ الْأَدَلِيِّ مِنْهُ اِنْتَهَى
 اَنَّ لَمْ يَجْزُطْ تَعْرِيفَ الْحَرْكَةِ بِاَنَّهَا كَمَالٌ اَوْ لَمْ يَأْتِهِ مِنْ عَلِيَّتِهِ هُوَ بِالْهُوَةِ مَعْنَى
 كَمَا يَهْمِمُهَا الْمُشَوَّبَةُ اَلَّا اَوْلَى بِهِمَا دِيْهَا اَلِيْ كَمَالٌ ثَانِيَهُ فَهُوَ اَوْلَى عَلَى كَوْنِهَا عِنْدِهِنَّ
 لِذَاهِهَا هُوَ الْوَصْوَلُ اَلَّا لِمُنْهَنِي اِضَاهَةِ الْحَرْكَةِ اَمَا اِنْ مُعِينَ اَوْ دَرْضَعَ مُعِينَ اَوْ كِيْفَ
 اَوْ كِمْ كِكَ اَوْ كَانُ طَبِيعَتِنَا هَذِهِ اَعْلَمُمْ تَكِمَلَ السَّأَلَ وَتَلْقِيَهَا لَا يَنْبَأُهَا بِبَرِّهِنَهَا
 وَلَكِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ اِبْطَالُ تَكِمَلَ الْاَصْوَلِ بِمُجَهَّهَا اَوْ لَا ثَمَمُ اَقْوَلَهُ تَكِمَلَ اَلَّا وَلِهِ مِنْ
 شَلْهُ الْمَعَامُ وَلِعَمْرِي كُلُّ مِنْ تَجَادُهُ زَلْطَبِيَّهُ اَعْنَ مَدْرَجَهُ الْعَوَامِ لَوَهَالِ قَلِيلًا فِي جَبَّا

ابطال النجت والاتفاق وتدبر في احكام اجزاء مواليد السلاطنة من الغنائم التي
لله ربها في ثبوت المغایبات المكبات وللطبايع والمحركات جميعاً قد قال

لشخ ارس في او اخر مباحث ابطال النجت والاتفاق واثبات المغایبات
للطبائع وغيره من الشفاعة ومن تأثير منافع اعضاء الحيوان واجزاء البدن لم ين
لشك في ان الامر بطبعية المغایبة مستلزم من ذلك شيئاً في آخر حكم من اى
الطبعيات معرفة كله فلا يمكنون في الامر بطبعية امور ضرورية بعضها
يحتاج اليها المغایبة وبعضها يلزم المغایبة لشيء وتأثر قوله العقل ايليم حاكم ما بين
المغایل المختاراه ان راد به الاختيار والرأي على ذاته توجهها يقوله الاشاعرة مفسح
بطلانه في نفسه كما تقر في مقره لا يخفى انه مختار الاشاعرة وليس من مذهب الامامية
في شيء وان راد به الاختيار الذي هو عين ذاته كما هو مذهب الحنفية والامامية
فالسحر لا تحيى لا بما في اثبات المغایبات لها على ما اشار اليه الرئيس في المباحث
الشفاعة بقوله ويشبه بالذئبون الامر بطبعية صواب عند اهل المقدمة للطبعية بنوعه و
عند طبيعته على طريق السحر بنوعه وانت تعلم بذلك بعد انتهى وقال صد المذهبين
في خواصيه على المباحث الشفاعة علمت ان المختار يجب ان يكون عنده صورة
المعلوم بما اذا كان المختار عامة فوج يرد الاشكال في الانفاق على طبيعته

الحركة العناصر لـ احیازها و حركات العبات كما دیکیفا کا لشکلات بلا لوان
و لطموم والروائع و غيرها و صورتها لیست في نفس الفاعل لأن فاعلها طبائع
التي هي صديقة لـ شعور الحكماء هنا قولان أحد هما اثبات لـ شعور بهذه الطبائع بما
البعنائية وإن كان شعورا ضعيفا و ثانياً وإن نهره الطبائع ليست فاعلة بالعقل
بل هي بمنزلة القوى المسخرة للعقل المفترى منه عليهما فتك بعمل تفعيل الطبائع
و تجعل بها الامور طبيعية من الأعراض آثار فهذه الامور طبيعية صرراً عند المبادئ
المقدمة ولشيخ كالشجاعي جمع بين الفولين وهو ان صور نهره الامور عند المبادئ
العاليه نوع اعلى واقوى وعند الطبيعة الفاعله بالمسخره نوع ادنى و اضعف
و قال ايضه بعد شرح العلة العناية قال الامايم الرازي في بعض تصانيفه ان هذا
يتضمن ان لا يكون للأفعال الطبيعية خواص لا تليس لها تصور و درايك ذلك
يما قص نذهب الشيخ و سائر الحكماء حيث فهو الى انه ما من فعل طبيعي و فعله
الا و لفعله عادة ذاتية و الجواب عنه بوجوهين احد هما ما ذكره لمحمد بن الحسن في شرح
الاشارات وهو التزام ان الطبائع شعورا ولو كان ضعيفا و ثانياً وإن الطبائع
البعنائية غير منفردة عن مبادئ نفاذية او محليه وهي كالمسخرات تلك المبادئ
نسبة الى تلك المبادئ نسبة القوة المحركة التي في بعضها من اى نفوسها في حركة
الاختيارية فالعالم كلهم ذات جمود حيوانية الا ان الجمود في بعضها كما منه مستورة
و في بعضها كاجهونات المركبة ظاهرة جلية انتهى و بايجاز فليس نهر ايرادا على ملة

حكيمية لانه نفسيها وقد كان يصد وده فا فهم ثم قال المقدمة انى الله اهل بحوزة بعقل
 اي يكون انى شئ غائبه ل فعل نفسه قال الحكيم كما عرفت وحن نقول ما لا تصر
 ذلك لانجاف في انها راحق لونه لا ينم لانا لفهم من لغرض والغاية
 الا ما يكون قبل فعل حاصل مع كونه مقصود للفعل باعتبار الفاعل على الفعل بعد
 يلزم تحصيل المحاصل ولو بشروط ينحو من اتا ويل كان يحال مراد بهم من كون
 لشيء فاته نفسه كون سرور اى شئ غائبه لفعله او بغير كلام ونحو ذلك بخرج عن حكم
 النزاع فهذا الواقع لا ينفي للغاية واقتدار على كون العلة الغاية هذه وهذا
 افتقاره إلى الغاية لأن هذا نفي للغاية واقتدار على كون العلة الغاية هذه وهذا
 لا ضير فيه فانه بحوزة اى كون العلة على بسطه ماتمة اذا كان المعدل كذلك
 صرحاً بالمعنى اقول فيه انه يشرطها هرداً اخترع هنا دقة عقلية او ضرورة
 اعتراضية بخلاف عهدها ايجيدها ولا ينافي في انها راحق لونه لا ينم في مخالفته جماعاً تم
 والفتح في ارايهم وليس كذلك لانه ذهب نفسه الشرط عن مسائل عديدة حكيمية
 تشير اليها دعمي لو تم برأ فيها العلم ان الذي سروره بهذا حمال طال تحتمها فان محصل
 كل امره ومحصول طالمه يرجع الى ثلث مطالب دا، يعني كون لشيء غائبه لفعله كما
 اختاره دا، ان معنى الغاية هو ما يكون بما هي عليه على اساسه الفاعل والمعدل له
 في وجودها اخارجي دا، ان الحكيم قد فسروا الغاية في قوله ان الواجب على الفعله
 وهو عالم عليهم لاستلزم امره لعيوب فيه وكل ذلك غير وارد اما الاول فلا حرج

معنى العادة في العدالة العادلة على المعرفة المشهورة فان تكون الواجب عليه لفعله
والمزيد على قدر استدلاله وجدها شكله الا قوله لأن الفهم من غيره خص العادة
او ولقد كان لفظ كفر في فهم عبارة صدر المتأمرين من شرح المدحية الاشيرة
التي تتماماً في فتح شبيهة بذرة قطعاً وله قوله فان فعل العدالة العادلة
لا صرحاً به بمحضه فاعليه الفاعل فحيث لا يكون غير ذات الفاعل ضرورة
لتعميم المقصود المقصود فلت كثراً ما يطلقون الاختصار ثم لعيب لم يتم تذكره بعد
معنى العادة في اطلاقها ثم وقد اقر به محمد في المقدمة الاولى حكم كييف يعبأ به
ولم يدران الحكمة لما قالوا لا يكون لشيء عادة لفعل فقد صرحاً بحق بذرة الحكمة في
الابد اعيات فقط دون اكتافاته ولما تكلموا بمعنى المذكور للعادة فقد قالوا بجزئيتها
في صرف اكتافاته وقد نص عليه صدر المتأمرين في شرح المدحية اينز على ما
نقله من قوله فان فعل العادة وان كانت بحسب شبيهة مقدمة على الفعل لكن بحسب
اي يكون افعلاً وكذا اذن في افضل النصائح من المقالة السادسة من المباحث الشافية
وكان تفصيله في حوثي صدر المتأمرين عليه فقد وضح بهذا التقرير طلاق المطلبين
معاً فقدر ما الثالث فقد غمض في سر عن فاده صدر المتأمرين في شرح المدحية
اليم من قوله ثم اعلم انه قد وجد في كلامه ان فعال الشيء غير معللة بالاعتراض
والاعياءات لغير اخر ما نقله فيه شفار كل عليل در واكل غليل داشر على ما يقول
وكيل ثم قال قد سرر بعده وقد نص شيخ الرئيس في التعليقات بقوله ولو ان

أنا أعرف الكمال الذي هو واجب الوجود بالذات ثم كان تنفيذه أمرًا بعد
 على مشاركتي كانت الأمور على فائدة النظام وكان عرضه باختياراته واجب الوجود
 بذاته الذي هو الكمال لأن كان واجب الوجود بذاته هو الفاعل فهو يفرض
 والغاية التي أنتي ثم قال ثم نقول كما أن المبداء الأول غاية الأشياء يعني المذكور
 فهو غاية يعني أن جميع الأشياء مطلوبة كنecessitate ومتребة به في تحصيل ذلك الكمال
 بحسب ما يتصور في حكمها فكل منها عرض دشوق إليه راديكًا كان وطبعياً وجهاً
 المصالون حكموا ببران فز لعشق والشوق في جميع الموجودات على تفاوت طبقات
 وقد صرحت بشيخ في عدة موضع من كتبه بأن العوى الارضية كالنقوس والطباخ
 لا يحرك مواد التحصيل ما دتها من المزاج وغيره وإن كانت نهرة من التوابع الارضية
 لما بدل الغائية في تحريكها لموادها هي كونها على فضلها يمكن لها تحصيل بما تребه
 بما فوقها كما في تحركيات نفوس الأطفال اجراءها بلا تفاوت تهتى ومن هنا
 يتقطعن المعرف للبيب لأن غاية جميع المحرّكات من العوى الغائية والفلام
 في تحركياته هو الفاعل الأول من جهة توجيه الأشياء المحركة إليه دون ما تحتها
 فيكون غاية بهذا المعنى أي أنه تهتى كل الشرف بقدر الحاجة وذا ذنب فلا أعرف
 أنا ما ذكرت فهم نهرة المعرف القدسيّة الالهيّة إن يفترض له شبهة لعبت
 وما ضاها إلّا كونه تعرّفه المجموعات ثم لو قطع النظر عن تلك الدوافع ففت نظر
 انفصل الشرف البحرياني في خواصي شرح البجري بيان مراد الحكم من كونه تعرّفه

لفعل ليس هو العلة العاية المعنى لمشهر المذكور بل كونه بمنزلة العلة العاية ثبت
 قال عان قيل إنهم يقولون إن العاية في الفعل شرطها ذات وظاها هرانها لا يضر
 على وجود المعلول لجحدهم أن الفقا على إن العاية مسلوبة عن فعل الشرع مطلقا
 الفعل الذي يفعل لغاية يكون غير تمام من وحيدين لا أول من حيث أنه يقصد
 وجود تلك العاية ظاهرها يكون وجودها أولى به واليق والعلم كمن غافلة له صلا
 ي تكون ستكلك الوجود وستقيده منه تلك الافتراض الثانية من حيث أن تقييم
 بحسب تلك العاية فاعية تكون هنا قصافى فاعلية دليلها أن تعم ما ينذراته لا يضر
 الريغصان اصلاحاً ذهن لغاية لفعل بليل بذاته ومن ذلك يظهر ان قوله
 إنه لغاية لفعله او انه غافلة للوجوه كلها اداه غافلة العايات على اختلاف العبارات
 معناه في الحقيقة نفي العاية عن فصل تم والاشاره الى ان ذاته سبب لفاعلية
 كما ان العاية سبب لفاعل الفعل الذي يفعل لغاية فذاته بمنزلة العاية فذلك
 اطلق عليهما العاية لازماً فاعلة حقيقة ذاتي الكلام ما قول من بعضه من بين العايات
 والعلة العاية على ما يشار اليه الشيخ الرئيسي في الميزان الثاقب قوله ان الوجب
 فاعلة لفعله او انه غافلة امكانات لا يجب ان يراد به العلة العاية وان كان قد يطلق
 عليهما العاية اي نوع كما مرر لاحاجة لبيان ذلك انتاوين والتجزيل المراوين من العايات
 انه مرجع الممكنات والمحضات ونحوها لا كونها صادرات من مفترضة اليه وجود او
 تقاداً فان العبرة المذكورة من قوله لأن الفعل الذي يفعل لغاية اى لغيرها

لني فاعليته من شرح الاشارات لبيكيم اعظم نمير الطوسي ولكن قال بعد ذلك ومحن الاله
لما كان تاماً بذاته واحصل الاكثر منه فيه ولما شئ قبله ولا معه فاذن لا فائدة لفعله بل هو ينافي
فأعمل وفائدة للوجود وكل انتهى وظاهر ان الوجود كل فعل وحال في شرح كونه تعالى عينه
بأن شيخ اعجيز فيه يلهمه شيئاً احمد كونه فضلاً مطلقاً وهو سببى واشانى اتفاكم
شئ في كل شيء وهو اضالى والثالث كون كل شيء له وهو اين اضالى وعذر
ذلك كون كل شيء منه فاذ ما كان كونه فائدة لا شيئاً اهـ كونه فاعلاً بما يعينه صلح
تفصيل كون لا شيئاً له كون الاشياء منه انتهى ولهذا يظاهر منطق بعدم المجازي
في اطلاق لفظ الفائدة عليه جعل برؤاه فافهم ويدرك تصرحيات شيخ الرؤس في اعليلها
هذا قوله تعليق الفائدة اي تم عمله مجازاً للمعلوم لكن الفائدة والفاعل في واجب الوجود
هما واحد فهو الفاعل في الفائدة تعليق هو الاول والاخير لا فهو الفاعل و هو الفائدة
ففائدة ذاته لان مصدر كل شيء عنده و مرحب به اليه لـ غير ذلك من التفضيات و اذا
قد وعيت بهذه الاشارات والتفضيات والامصار والتحقيقات فلا اظن ذلك هرثاً با
لـ ان عدم خوفه من لومته لا ينم لم يقع في موقعه فقد كان الواجب عليه ان يعطي
ان مثل حقه في مثل ذلك المثال العوليمه و يدرك حقيقتها ولا اقل من عبارات
صـ المـ لمـ يـ يـ فـ شـ اـ المـ دـ يـ وـ قـ تـ لـ هـ اـ مـ قـ بـ لـ وـ لـ اـ يـ سـ لـ اـ
يـ تـ وـ جـ هـ يـ هـ طـ لـ اـ هـ زـ وـ غـ رـ عـ اـ مـ فـ مـ اـ لـ اـ قـ دـ اـ مـ طـ لـ اـ يـ اـ دـ اـ مـ عـ دـ دـ حـ مـ فـ هـ مـ اـ لـ اـ دـ دـ هـ سـ رـ
لـ خـ اـ فـ دـ عـ دـ مـ اـ وـ صـ اـ لـ وـ صـ لـ اـ مـ جـ وـ جـ عـ دـ اـ لـ اـ طـ رـ قـ وـ دـ نـ وـ هـ مـ لـ تـ حـ يـ

من أسر النفيق -

قال المقدمة الرابعة

ان مناطك تكون لفعل خهتيا ريا هو صحة الفعل والترك بالنية لـ القدرة فقط
الاتـرـى لـ وجـبـ تـهـ الفـعـلـ باـضـهاـمـ الـاـراـدـةـ اـيجـازـةـ لمـ تـقـيـحـ فـيـ كـوـنـ اختـيـارـ يـاكـ
قاـلـواـ بـ وـصـرـحـ اـبـانـ الـجـوبـ بـ الاـخـتـيـارـ تـحـقـيقـ الاـخـتـيـارـ وـكـذـ اـبـحـالـ ذـاـ حـكـمـ بـ وجـبـ باـ

الـسـيـقـ عـلـىـ عـلـمـهـ خـصـدـ وـرـالـفـعـالـ اـخـتـيـارـ الـتـيـ كـيـونـ تـرـكـهاـ قـبـحـاـ وـاجـبـ باـلـنـظـرـ لـهـ

كونـ الـوـاجـبـ كـيـماـ فـيـاـ غـيرـ مـغـتـرـ لـ شـيـ دـاـنـ كـاـنـ باـلـنـظـرـ لـهـ نفسـ قـدرـةـ تـرـكـهاـ صـحـحـاـ

وـ دـوـلـيـنـاـ عـلـىـ ماـ قـلـناـ بـعـاـرـ خـواـصـ الفـعـلـ الاـخـتـيـارـيـ وـ بـعـاـرـ اـنـ فـرـقـ بـيـنـ وـبـينـ لـفـعـلـ الاـصـطـرـاـ

لـاـنـ اـقـلـ سـيـمـ حـاـكـمـ بـاـنـ اـسـتـحـاـقـ الـمـلـحـ وـ الـذـمـ وـ الـثـوـابـ وـ الـعـقـابـ اـنـ يـصـوـاـذـ اـنـ

لـفـعـلـ خـهـتـيـارـيـاـ وـ لـاشـكـ اـنـ فـاعـلـ لـفـعـلـ لـذـيـ كـيـونـ مـقـدـرـ وـرـالـهـ دـاـنـ كـاـنـ وـاجـبـ

الـصـدـورـ مـنـهـ باـلـنـظـرـ لـ الـاـرـادـةـ اـيجـازـةـ وـ باـلـنـظـرـ لـهـ اـلـحـكـمـ تـحـقـقـ الـمـلـحـ وـ الـذـمـ وـ الـثـوـابـ

وـ الـعـقـابـ اـيـنـ يـفـرـقـ كـلـ عـاـقـلـ بـيـنـ ذـكـ لـفـعـلـ الـمـقـدـرـ وـ بـيـنـ اـقـلـ الاـصـطـرـارـيـ

ماـ قـلـناـ دـشـرـاـ حـمـيـ ذـكـ اـنـتـيـ اـقـلـ هـذـاـ الـحـمـرـ قدـ وـقـعـ عـلـيـ مـغـلـظـةـ وـ اـضـحـيـهـ لـاـنـ

اـطـاـبـ يـرـجـعـ لـهـ مـسـأـلـ مـشـهـوـةـ مـنـ مـبـاحـثـ اـفـعـالـ اـعـبـادـ دـهـوـانـ وـ جـوـبـهاـ باـلـخـتـيـارـ

عـاـيـوـكـدـهـ عـلـىـ فـصـلـ فـيـ شـرـحـ التـجـرـيـ وـ شـرـحـ الـمـوـاـقـفـ وـ الـمـعـاـصـدـ غـيـرـهـ قـالـ اـلـحـكـمـ اـنـ

فـيـ التـجـرـيـ وـ الـجـوبـ لـلـاـعـيـ لـاـيـاـنـ الـقـدـرـةـ نـهـيـ وـ كـذـ بـعـزـلـ عـاـخـنـ بـصـدـهـ لـاـنـ

اـلـحـكـمـ وـ الـاـمـيـةـ لـاـيـقـونـ بـالـقـدـرـةـ وـ الـاـرـادـةـ الزـائـدـةـ عـلـىـ ذـاـتـ الـوـاجـبـ كـمـ فـيـ

أفال العيادة فهيا سهلاً بآدبي الموكد للاختيار على قدرة الواجب إرادته فاسد
 قطعاً لأنها صنف الرؤسات الحكمة الواجبة كما تقرر في مقره ولعله أبلى بهذه المغافلتين من
 عبارات التجريد بقوله كالواجب فهو على ما في شرح التجريد يقضى اجماعاً على دليل
 الاشارة من أن عبده لو كان موجوداً لافعاله بقدرته و اختياره للزرم المتسلى
 في المرجحات إذا صدرت باختياره وابحر إذا صدر المرجح عن انتشاره وحصل لتحقق
 انه لو تم هذا الدليل على ان الواجب يغير لا يكون موجوداً الفعل بقدرته و اختياره فـ
 ما ذكر تمهيداً جار في هذه فتوحاته من ان كون الواجب قادر ومحاضراً بالقدرة والارادة
 الزائدة على ذاته ثم ما ثبت . حيثية عند الامامية فعاصمه على القدرة و اختيارها
 العباداته ولم يذكر ان هذا التحقق قد كان في التجريد على سبيل الارقام على الاشارة
 لأنهم فالمكون بزيادة الصفات على ذاته فهو يتم عليهم لتحقق و الابرام كما لا يجيئ على
 من خاص في ذاك المقام . ثم شرع في الاعتراضات على كلام شيخ الرئيس و
 صدر المتألمين قد من سرها وكان ينبي لـ ان الحكمة عباراتها او لا كما نقله ثم ناقش
 بآياته مع آدبي عنها ولكن عبارات الشيخ الرئيس قد ذكرناها في اللقى الاشارة فلا
 فائد له في اعادتها واما صدر المتألمين فقد عبر عنه بعض المتكلمين قال قال بعض
 المتكلمين قال الوجه يبرأه عن الکفرة لتحقق ذلك وكونه تمام الفاعلية يكون عليه براءة
 وهو في غاية العطفة وابحثوا في الكفر بآدبي واجلاله بين ذاته وبين اتهامه بذاته الذي هو
 منع بمجمل ايجارات ومن اتيح بذلك اتيح بمجمل ما يصدر عن ذلك لشيء من حيث كونها

صادر عن ذلك لا يجيئ به إلا شارلا لا حل ذو اتهامها صدرت عن ذاته فالدال
في إيجاد الأشياء إنما هو صين ذاته وقد عملت في بحث العادة أن كل ما كانت فاعلية
لشئ على هذا سبيل كان فاعلاً عادة لذك لشي وفال في بحث العادة لم يبحث الشئ
ان من المطلقة وما جعلوا فعل الشئ خارجاً عن الحكمة ومصلحة مع انك قد عملت ان
للطبيعة حكيمات ان فعل ان تعمم والآيات لا ينفك عن فاعلية مصلحة البعض قواعد
تمسكين فبحب هى ادرين من حيث العنكبوت منها تثبت في ابطال الداعي المرجع
بامثلة جزئيات من طريق الهاوب قد حى لعطشان ويعيني الجائع ولم يعلمون
ختار المرجع من علمهم لا يوجب نفيه فان من جملة المرجعات لا يعلمها في هذا العالم
امور خفية عنها كالادخلاء الفلكية والامور العاشرة ولم يتقطعوا انة مع ابطال الداعي
في الانفعال وتمكن الارادة ايجاز فيه فيه يتقطع سبيل اثبات الصانع فان الطريق
اثباته ان ايجاز لا ينفي عن المرجع فهو ابطالنا منه القاعدة لا يمكننا اثبات وجوب
الوجود ومنها قوله لهم كون الارادة مرتجحة معرفة نفيه بما والصفات النافية ولو الزم الداعي
لابطل كون العلم عملاً والقدرة قدرة وهو ايضًا كلام لا يصل لفان مع
تساوي طرق لفعل كييف تتحقق اصدق انبنيين اذا ناصحة للتي يقولونها انبنيان فان
ذلك الخاصة كانت حاصلة ايتها لفرض ختيم ايجاد ايجانب لآخر الذي وصل ساره
لهذا ايجانب ومنها قوله لهم بان الارادة متحققة قبل لفعل بل اختصاص باحد الامور
ثم تعلقت بأمر دون امر وهذا كاف في فهم الحكم فان المرجع لا يزيد انت شئ اتفق

اذا اراده من الصفات الا ضا فية فلَا تتحقق ارادته غير متعلقة بشيء ثم يعرضها على
 بعض الاشياء ثم اذا حصل تصور شئ قبل وجوده وتحقّق احد جوانب امكاناته حصل اراده
 مخصوصة باحد هما فالترجح مقدم على الارادة فلما حصل ان المختار متى كان من نسبة
 المعلوم اليه امكانية من دون داع مقتضى لصدوره يكون صدورة عنده ممتنعا لاتساع
 كون المساوى راجحا فان تجويز ذلك من العقل ليس بالقول بالسان دون تصريح
 ياطلب بذلك الداعي هو فائدة المأيجاد وهو قد يكون نفعه الفاعل كمان الواجب
 تمام الفاعلية فلو احتاج في فعله لشيء خارج عن ذاته كان ثقافاته
 ويعمل اذ مسبب الاباب وكل ما يكون سببا او لا يكون لفعله فائدة او لشيء
 ذاته اذا العوایات كسائر الاسباب مبنية عليه فان كان لفعله فائدة غير ذاته فان لم
 يستند وجودها اليه بخلاف خلاف الفرض وان استند اليه فالكلام عائد فيما هو فائدة
 وعمرته لصدور ذلك الفائدة حتى تنتهي لذاتها هي حين ذاته وحال اللدود لسلسل
 وقد فرض كونها خير ذاته بحسب الجميع كمان الفاعل لها انتهاة فثم قال
 يحصل ثم اعلم انه قد وجد في كل اهم انفعالاته تم غير معللة بالاغراض والغايات
 ووجديني اكثرا استخدمه في تعرفه على العوایات وانه المبدأ والغاية في الكلام الالهي الا
 الله تصرير الامر ولله رب الارضي لذاته غير ذلك مما لا يعود ولا يحيى فان كان المراد
 من نفي التغليط عن فعله تعرفي ذلك عنة بما هو غير ذاته فهو كذلك لما بين من انة
 تمام الفاعلية لا يتوقف فيها على غير ذاته لكن لا يلزم من ذلك نفي التغليط وان

من فعله مطلقاً فكأن تجعل علمه بنظام النجف الذي هو صين ذاته علة ظاهرية وغير ضار
في الأيجاد فان قلت العلة ظاهرية كما صرحت به مما يضفي فاعلية الفعل بحسب ما يكون
غير ذات الفعل ضرورة تغایر المقتضى المقتضى قلت كثيرون يطعون بالقصاص على المعرفة
الآنكم منكم الذي هو مطلق عدم الانفكاك مسامحة اعتماداً على فهم المتدرّب في العلوم
كيف علم لهم بهان ولا ضرورة على ان الفاعل يجب ان يكون غير ظاهر في الحقيقة
كان الفاعل هو ما يزيد الوجود ظاهره ما يعاد لاجله الوجود سوار كان صين ذاته على
اداعي منها فكأن لو فرضت ظاهره امراً فاما بذاته وكان ذلك الامر مصدر كل فان
ركان ظاهره فعالة فقد علم مراد بهم من ظاهره للتي تقويه عن فعل تعمري ما يكون غير
نفس ذاته من كرامة او مجد او شهادة يصل نفعها الى غير ذلك من الامور التي يتبرأ
علي فعل تعمري من دون الالتفات اليها من جانب القدس واما ظاهره الذي هي علمه
بنظام النجف الذي هو صين ذاته واعياله الى افاده النجف كما اشير اليه فهو ما ساق له
لشخص والبرهان ثم قال بعد فصل فان قلت ظاهره وان كانت بحسب الشائعة مقدمة
على فعل لكن يجب ان يكون بحسب الوجود متاخراعنة مترتبة عليه فلو كان الواجب
فأعلاه ظاهره لم يكون متقدماً على وجود المكنات بالذات ومتاخراعنه كذلك
قلت متاخر ظاهره عن فعل وجود انما يمكن ذاكانت ارفع من الفاعل اما اذا كانت
ما هو ارفع منها فلابد من ايجاد ظاهره في الا بداعيات مقدم عليهما على ما وجدوا باعتبار
وهي المكانت متاخر عنها وجداً وان تقدمت عليهما اعلم ثم قال فان قلت ذلک

للواجب عرض في المكبات وقد صدر منه منها فكيف حصل منه الوجود على غاية
 من الانفاس ونهاية التدبير والحكم ليس لاحد انكاراً الا ثار تعجبه والمنافع الحقيقة
 الحاصلة في اجزاء العالم على وجده ترب عليه مصالح واحکم كأنه يطير بالليل في اماكن
 الافق والافق ومنها التي يحصلها بذاته وبعضها غير بذاته وقد شملت عليه المجالات
 كوجود الحاستة للحساس وتقديم الدفع للتحجيم ووسطه للتفكير وموخره للذكره ومحجرة
 للصوت وتحفيزه للاستئنان والاستئنان لمعنى والرثى للتفتن وتفتن المعرفة البارحة
 لغير ذلك من منافع حركات الافلاك وأوضاع مناطقها ومنافع الكواكب بما يشتمل
 ولهم ما لا ينتهي بذكرها الاستئنان والأوراق قلت الواجب دان لم يكن في فعله غاية
 غير ذاته ولا ميزة مصلحة ولمصالح التي تعلمها ولا تعلمها فهو اكثراً كثيرة مما تعلمها لكن ذاته قد
 لا يحصل منه الا شيئاً الا على اتمها ففيها وابنها ما يكفي من مصالح سوار كانت ضرورية
 كوجودها للانسان ووجودها لذاته او غير ضروريه ولكنها سخنة كائنات
 لشعل الحاسين وتفعيل الامراض من العذابين ومع ذلك فانه عالم بكل خطي وجي
 لا يغيب عن علمه شئ كيف يحيى كل علة لما بعد ما سبب لها ما زاد اسبيل من انسانا
 بجوزان ميل علامها ونهاداً وان سبب كل علة بما يعلوها الا بالعرض ولا ان يقصد فعل الاجل
 لم يعلو وان كان يعلمه دينه وفرضي به فكما ان الاجرام الطبيعية من الماء وانما رؤوسه ولهم
 اتفعل فاعيلها من التبرير وتحسين ولهم تقوير حفظ كما لا تتها لا انفاس لغيره منها
 ولكن يلزم انفاس لغيره من باب الرشوح كمما قبل ايامه وللارض من مجلس الكرام نصيحة

وکذا مقصود کل السمات من التحریکات لیس بتوظیم العالم البخلی بل ما يراد به من طاعة الله تعالى وترشیة بالخير الا قصه ولكن ترشیح منها نظام مادون على قابل فی

الغرض

عالم بجز وش لا الله الا هو است غسل بجان کر شمن است ا دیا دو
دریا بمحیط خوبش موبخے دارد خس پندر که این کشاشر باست
قالوا جب تعالی ایضا یلزم من تعظیم لذاته الذي ہو مهد الكل خیر و کمال حصل
الامکنات علی الوجه الامثل و النظام الا قوم فندره اللوازم ہی فایات عرضیت ان ارید
بالغاۃ ما چیزی فاعلیة الفاعل رفاقتیه ان ارید بها ما یترتب علی الفعل ترتیبا ذاتیا
معضیا کو جو و مبادی الشروغیز من الطیابع المیولانیة انتہے الكلام و بعد فندره کتاب
ایرا و ایه علی اشیخ الرئیس عجیب المقدمات المذکورۃ و اذا عرفت ذلك فاعلم ان قال
اشیخ من معنی لعنت درة فقد سلناه لكن لاسلم ان فعل فعل لاجل نفع الغیر فهو مقتصر
لهم لا يجوز زانیکون صد و رفع لاجل الغیر من حکیم من حيث هم حکیم و اجبا ضروریا
کوجوب صدور الافعال من الواجب لا يحاب قدر عرفت ان هذا الوجوب لا یقدح
لی الاختیار انتہے اقول فی جواب اولا انه انسیم معنی المذکور للعنی فی الاشارات
فلامعنی بعدم یکم اتفاقا من فعل فعل لاجل الغیر فربه مسلوب عن معنی الغنی المذکور
ضروریه ثانيا فان قوله لم لا يجوز زانیکون صد و رفع لاجل الغیر له فاسد لشعار کوجو
الواجب عجبا لاختیار او ہو باطل با بردا الحکمی کما تقریبی محکمه من اراد التفصیل فعیله

برسائنا في تحيين قدرة الواجب وختياره تعداً وصيروته مختاراً بالاختيار الواجب
 الموكد بالايجاب كما في الحيوان والافان وهو ظل اية عند الحكم والا ما ينكره هو
 مشروع في مقامه ونال ان المختار من لزوم الاقتدار فذلك اعمدة من معاشره مخضته
 لا يستحق الا صفاتيه فان جوب صدور فعل من الحكم من حيث هو حكم لا ينافي الاقتدار
 كما في افعال الاختيارية الصادرة عن الحكمة لمصلحة فان نفقة قدرها
 من الرواية وتحليل والشوق والارادة والعرض والقوة المحركة والآلات كلها نصل في
 محله وعدم القصر في الاختيار بالوجوب لا يسع الاقتدار ولعله شبيه عليه الافتقار
 بالاختيار وطنها متعددة اقسامها او متضادين وهو كما ترى ورابعاً فقد جعل الحكم رافعاته
 صادرة بالحكمة والعناية الاتری الى عباره الاشارات لا تجد ان طلب مخلصها
 ان يقول ان تمثيل النظام الكلي في العلم ابان مع دقة الواجب الامر لا يفي من منه
 ذلك النظام على ترتيبه وتفاصيله معقولاً في ضوء هذا فهو العناية ونذر جملة شهدي الى
 سبيل تفاصيلها انتهى وقال سلطان الحكم المتكلمين بصير الطوسى في فوائد العقائد عند
 اهل السنة انه لا يجب على الله شئ ولا يتحقق منه شئ ولا فعل شيئاً لغرض التبرئة فان الفعل
 لغرض لا يشكل بالعرض ولا يجوز عليه تعر الا سكمال ولم ينزل قال انة تعالى لغرض لا يشكل
 به غيره لا يهو ولا يمكن فعله عباده لغيره فما قالوا ان عمله بما فيه لمصلحة بسبب
 صدور ذلك عنه وهو بوجه قدرته وبوجه علمه وبوجه ارادته من غير تعدد فيه الامر بعملاه
 القناس لعقله وسمون ذلك الارادة بالعنایة انتهى فلما درى بعد ذلك كييف اهل

الى توجيه الارادة على الحكمة في كل امر بل قد ظهر ان اراده حمايدل على عدم ذلك كحقيقة مذكورة
او قصبة عليهم و خاتماً ان نقط الوجوب يطلق على سعاد مختلفة ولكن النطاح بغيرها
اقتران باحكام اراده مصطلح الاصول وقد فصح عنهما حكم الاجل الطوسي في شرح الاشارة
بع قوله داعم ان القائمين بالوجوب بحسب واقعهم لاعقبين يعرفون بحسب ما ينكر
التحقق من اولاً استحقاق ذم فان فرضي الاخلال به معناه ترك استحقاق ذم فهو
واجب الافلا والتفريح بانه كل فعل يتحقق التحقق الذام انتهى وذهب المعنى مما لا ينكره
الحكمة بل قد ذهبوا اليه على ما صرحت به الحكمة الاجل الطوسي فلا يرد عليهم اراده بالوجوب بغير
اصلاً كما توهم ثم لاريب في ان الجد ه هنا انما هو في الوجوب على الشدة ولا مساغ فيه
لمعنى التحقق الشواب قطعاً لاستحالة اطلاقه على الذات الواجبة وافعاله قال خبر
المحققيين في حوشيه على شرح التجريد المجد يلوف فرق الواجب بنوع فعل يستحق تركه الذام
من غير طائلة خصوصية الفاعل صحيحاً اطلاق الواجب على الشئ غير فاعله عند الجميع وكذا
اذا فر بالموافقة لمعنى الحكمة وما تركه محل مقتضاه والزجر عن القباح واجب عليه الله
معنى الاول وهو ظاهر وكذا المعنى الثاني ولا يصح اطلاقه عليه معنى ما يتحقق تركه العقاب
وقد صرحت في شرح العلامه جمال الدين حسن بن مطر الحنفي لمعنى المراد في شرح قواعد العقاب
الثالثة في فادخال نقط العقاب والثواب ه هنا كما قد وقع منه ما لم يقع على وجده صواباً
ولعله من طعنات القثم والشرا على وساوس العزب المتك بالوجوب جنة واقية
من شعبي الترمذ في الاولوية في ا يصل النفع لغير على ما يجيئ تفصيله في الكلام

وَالْفَيْكُونُ مُتَكَلِّلاً بِعَلْمِهِ فَالرُّزْمُ عَلَى الْحَكْمِ وَكُونِ الْوَاجِبِ مُتَكَلِّلاً بِعَلْمِهِ فَلَا يَكُونُ غَيْرَهُ أَدَدْ
مُوجِبًا وَلَيْسَ كَذَكَ بِالْمَسَالِدِ إِنْ كُلَّ فَاعْلَمْ بِالْإِرَادَةِ وَالْاِخْتِيَارِ لِلْعَرْضِ فَهُوَ مُتَكَلِّلٌ
وَلَيْسَ الْوَاجِبُ كَذَكَ فَيَكُونُ فَاعْلَمْ بِالْإِرَادَةِ وَالْاِخْتِيَارِ لِلْعَرْضِ فَذَاهَةٌ بِهِ الْقَدَرُ
بِذَاهَةِ فَاعْلَمْ دُعَائِهِ مِنْ حَبْيَنِ الْأَتْرَى إِلَى عِبَارَةِ الْمُحَكَّمَاتِ عَلَى شِرْحِ الْأَشَارَةِ
لِلْفَضْلِ الْأَرْزِيِّ بِإِنْ قَوْلِ الْأَمَامِ إِنْ كُلَّ فَاعْلَمْ بِالْعَصْدِ وَالْإِرَادَةِ فَهُوَ مُتَكَلِّلٌ بِعَلْمِهِ
مُتَطَوْلُ فَرِيسِهِ لَانْ لِمَقْصِدِهِ لَيْسَ هَذِهِ الْمَسَالِدُ مَبْيَنَ فِي الْمُنْظَرِ الْأَسَابِيْنِ مِنْ ذَاهِبِهِ إِلَى
إِنْ تَغْرِيْخَ مُخَارِفَ لِمَدِيْنِ الْقَوْلِ بِإِرَادَةِ فَلَوْكَانُ كُلَّ فَاعْلَمْ بِالْعَصْدِ وَالْإِرَادَةِ مُتَكَلِّلاً
بِعَلْمِهِ لِرُزْمِهِ كَذَكَ كُونُ الْأَبَارِيِّ ثُمَّ مُتَكَلِّلاً بِعَلْمِهِ وَإِنْ مُحَالِ إِلَى لِمَقْصِدِهِ إِنْ كُلَّ فَاعْلَمْ لِعَاهَةَ
مُتَكَلِّلٌ بِعَلْمِهِ وَاللَّازِمُ مِنْهُ إِنْ لَا يَكُونُ الْأَبَارِيِّ تَعَالَى فَاعْلَمْ لِعَاهَةَ لَا إِنْ لَا يَكُونُ فَاعْلَمْ عَلَى
بِالْعَصْدِ الْإِرَادَةِ حَتَّى يَكُونُ مُوجِبًا وَقَوْلُ إِنْ يَرِيْدُ الْمُبَدِّلُ الْعَالَمَ إِنْ تَأْمِنْ لِهِ وَهُوَ الْأَبَارِيِّ تَعَالَى
وَإِنْ لِعَلَّهُ وَهُوَ سَارِ الْمَبَادِيِّ الْعَالِيَّةِ وَلَا بَثَتَ إِنْ لِفَاعْلَمْ لِعَرضِهِ مُشَكِّلٌ بِعَلْمِهِ
الْعَالَمَ لِعَفْلِ لِعَرضِهِ إِنْ سَفَلَ وَهُوَ مُحَالٌ وَإِنْ الْمُبَدِّلُ الْأَحَقُّ فَلِذَاهَةِ لِعَفْلِهِ إِنْ صَلَابٌ
هُوَ لِعَاهَةَ بِجُمِيعِ الْأَشْيَايِّ لَانْ الصَّادِرُ عَنْهُ إِنْ لَا يَكُونُ صَدْرُهُ لِعَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ صَدْرُهُ
لِذَاهَةِ وَالْأَوْلَى بِطْلِيِّ وَاللَّازِمُ إِلَى لِاستِكَالِ بِالْعَيْرِ فَقَبِيْنِ إِنْ لَا يَكُونُ صَدْرُهُ لِذَاهَةِ فَيَكُونُ مُجَرَّدَهُ
إِنْ لِسَيْئَهُ وَلَا مُعْنَى لِلْعَاهَةِ إِنْ لَهُ وَإِنْ لَمْ لَا كَانَ فَاعْلَمُ لِذَاهَةِ تَأْمِنِ الْفَاعِلَيَّةِ لِمَكِنْ فَاعِلَيَّةِ
إِنْ لِذَاهَةِ وَالْعَلَيَّةِ الْعَالِيَّةِ هِيَ لِلَّتِي مِنْهَا فَاعِلَيَّةِ الْفَاعْلَمِ فَهُوَ قَدْ كَيْفَيَّ فِي الْفَاعِلَيَّةِ كَوْنُ
لِعَاهَةَ بِالْفَضْرُورَةِ وَكَمَا إِنْ مُشَرِّمَ الْأَشْيَايِّ كَذَكَ لِاجْلِيِّ الْأَشْيَايِّ وَقَوْلُ إِنْ لَمْ لَا كَانَ الْفَاعْلَمِ